

طلبات التوضيحات و التبريرات

طلبات التوضيحات و التبريرات هي طلبات توجهها الإدارة الجبائية للمكلفين بالضريبة عند تصفح ملفاتهم الجبائية المودعة لديها و هذا للتأكد من صحة تصريحهم بالضريبة على الدخل، أو بمناسبة إجراء مصالح الرقابة الجبائية للتحقيق المحاسبي أو التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة. و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 19 المعدلة من قانون الإجراءات الجبائية بقوله: "تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية. يجوز لها أن تطلب كتابيا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتبة.

يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها. ولهذا الغرض، قد تطلب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة. تحدد طلبات المعلومات أو التبريرات الأجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب. عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات تعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة..."¹

تعتبر طلبات التوضيحات أو التبريرات وسيلة مهمة للإدارة الجبائية للاستعلام حول المكلف بالضريبة و بالتحديد في مجال الضريبة على الدخل، مما يعني أنه لا يمكن استعمالها في غيرها من الضرائب.

لم يفرق المشرع الجزائري بين طلبات التوضيحات و طلبات التبريرات سواء من ناحية الشكل أو من ناحية المحتوى. و لم يضع من ناحية ثانية أي شرط على الإدارة عند إرسالها لهذه الطلبات، ما عدا بعض الشروط الشكلية كضرورة أن تبيّن الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي تراها المصلحة المسيرة ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات و كذلك منح أجل للمكلف بالضريبة للإجابة عن الطلبات لا يقل عن 30 يوما.

على عكس المشرع الجزائري، ميّز المشرع الفرنسي بين طلبات التوضيحات و طلبات التبريرات. فبينما لم يحط طلبات التوضيحات بأي شرط، حيث سمح للإدارة الجبائية تقديم هذه الطلبات

¹ - المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية بعد التعديل بمقتضى قانون المالية لسنة 2021.

للاستعلام عن دخل المكلف بالضريبة بصفة عامة. ألزم المشرع الفرنسي في طلبات التبريرات الإدارة الجبائية بأن يكون لديها مجموعة من العناصر تسمح لها بالتأكد من وجود مداخيل خفية لدى المكلف بالضريبة. كما حددت طلبات التبريرات التي توجهها الإدارة في فرنسا من الناحية الموضوعية بثلاث مواضيع أساسية و هي:

- أن ترتبط التبريرات بمسألة الأعباء (كطلب تبرير الأعباء العائلية التي تسمح بالحصول على تخفيضات في الضريبة على الدخل).
- طلب التبرير عن العناصر التي تسمح بتقدير الدخل العقاري.
- بصفة عامة تقدم طلبات التبريرات عندما تتحصل الإدارة الجبائية على عناصر تسمح لها بالتأكد من وجود مداخيل لدى المكلف بالضريبة تفوق تلك التي صرح بها. و لهذا الغرض حدد الفقه الفرنسي ثلاث مجالات لذلك و هي:
- معاينة وجود نفقات تفوق المداخيل المصرح بها (من اقتناء عقارات و تقديم قروض للغير)
- عدم توازن في ميزان الثروة (وجود عدم توازن بين المتاحات المستعملة Employées و بين المتاحات المستخرجة Dégagées).
- عدم توافق بين المداخيل المصرح بها من طرف المكلف و بين المبالغ المالية التي تحويها حساباته البنكية بما يعادل الضعف (تسمى كذلك بقاعدة الضعف و هي قاعدة وضعها القضاء الفرنسي و تعني أنه يمكن للإدارة الجبائية أن ترسل طلبات التبريرات في حالة ما إذا كانت الحسابات البنكية للمكلف تعادل ضعف المبالغ الصرح بها من طرفه).

الزامية الرد من طرف المكلف

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل لا يقل عن 30 يوما للرد على طلبات الإدارة. يبدأ احتساب المدة من تاريخ استلام الطلبات. قبل صدور قانون الإجراءات الجبائية سنة 2002، لم يكن يتجاوز هذا الأجل 20 يوما. في حين أن هذا الأجل يقدر في القانون الفرنسي بشهرين قابلين التمديد، مما يمنح للمكلف أكثر أريحية في تحضير رده. خاصة و أن الرد قد يتطلب البحث عن الوثائق التبريرية التي لا تكون متاحة دائما للمكلف في زمن قصير. و عليه، من المستحسن أن يرفع المشرع الجزائري من هذا الأجل أو على الأقل يسمح للمكلف بطلب تمديده شهرا إضافيا إن تطلب ذلك.

تجدر الملاحظة إلى أن المكلف بالضريبة قبل صدور قانون المالية لسنة 2021 كان ملزما بالرد في الأجل المحدد قانونا، سواء تعلق الأمر بطلبات التوضيحات أو طلبات التبريرات. عدم رده في الأجل

كان ينجم عنه تطبيق الإجراءات التلقائية لفرض الضريبة من طرف الإدارة الجبائية و هذا تطبيقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص: "يُتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى: ...

5 - إذا لم يرد على طلبات التوضيح والتبرير التي قدمها المفتش أو المحقق...".

كما كان رد المكلف بالضريبة على طلبات التبريرات الذي لا يرافقه تقديم التبريرات الكتابية، يعتبر كذلك بمثابة رفضا للرد و يطبق عليه نص المادة 5/44 من ق إ ج. (من أمثلة الرد غير الكاف التي كانت ترفضها الإدارة: رد المكلف بالضريبة بأنه تحصل على قرض من أحد الأقارب أو أنه باع بعض الأثاث المنزلي أو أنه فاز في اليانصيب و لا يقدم أي دليل على مزاعمه).

بعد تعديل المادة 19 من ق إ ج بمقتضى قانون المالية لسنة 2021، خول المشرع الجزائري للإدارة الجبائية تطبيق الإجراءات الوجيهة للتصحيح الجبائي في كل الأحوال، سواء رد المكلف بالضريبة برد غير مقنع أو لم يستجب بتاتا لطلبات الإدارة و امتنع عن الرد في الأجل. هذا التعديل يعد تطورا ملحوظا في مجال دعم حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة من طرف المشرع الجزائري. لكن ما يؤخذ على المشرع هو عدم مصاحبة هذا التعديل بتعديل آخر للمادة 44 من ق إ ج بما يفيد إلغاء الفقرة 05 منها. بقاء المادة 44 بدون تعديل ينشئ للأسف تناقضا بينها و بين تطبيق المادة 19 المعدلة. نستنتج مما سبق أن الإدارة مدعوة من قبل المشرع لتطبيق الإجراءات الوجيهة. و في نفس الوقت لا تلام إذا ما رجحت تطبيق إجراء فرض الضريبة التلقائي، حسب كل حالة بالنظر إلى سلطتها التقديرية في هذا المجال.

يجب أن يكون الإشعار بالتصحيح الوجيه المرسل من قبل الإدارة الجبائية تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة في شكل رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول. يتضمن هذا الإشعار مجموعة من البيانات الإلزامية أهمها منح المكلف بالضريبة أجلا لمناقشة التصحيح لا يقل عن 30 يوما من تاريخ استلام الإشعار وبيانات أخرى نصت عليها المادة 19 هي:

- أصل وحقائق وأسباب التقييم،
- مواد قانون الضرائب ذات الصلة،
- الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها،
- الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة،
- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.